وفى مكانه ان كان بلدًا او مجتمعا ولو عرف فيه والحمله فى غيره جاز ولو كان فى
بريه عرف من يجد فيها وابته فى غيرها من البلاد وينبغى تعريفها فى اقرب
البلدان اليها فالاقرب قوله ويجوز ان يعرف بنفسه وعن يستنيبه او يستاجره
لما كان الغرض من التعريف اظهار اللقطة واشاعة خبرها ليظهر مالكها لم يتعلق
غرض الشارع فيه بمباشر معين فيجوز ان يتولاه الملتقط ومن ينوب عنه من
غلام وولد ومن يستعين به ومن يستاجره عليه وهو موضع وفاق ثم ان تبرع
الملتقط بالتعريف او بذل مؤنته فذاك والافقد وجوب الاجرة فى ماله لانه
مكلف به او بمال المالك لانه لمصلحته او الفرق بين التقاطها بنية التملك فيكون
من ماله او بنية الحفظ للمالك فيكون من ماله اوجه اجودها الاول ويشترط
فى النايب العداله ليقبل اخباره او اطلاع الملتقط على تعريفه ولو باخبار
من يقبل خبره وفى اشتراط شاهدين اجرى له مجرى الشهاده او الاكتفا بواحد
جعلا له من باب الخبر وجهان احوطهما الاول قوله اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
فان وجد مالكها دفع الثمن اليه الخ يجوز للملتقط دفع اللقطة ابتداء الى الحاكم
لانه ولى الغايب ويجب على الحاكم القبول لانه معد لمصالح المسلمين ومن اهمها
حفظ اموالهم وهذا بخلاف الوديعه فانه لا يجب عليه قبولها من الودعى بل لا يجوز
له دفعها اليه مع التمكن من المالك لعموم الامر برد الامانات الى اهلها فاذا
دفع اليه اللقطة فباعها لكون بيعها اعود من ابقايها فان وجد مالكها دفعها
اليه ولا بحث وان عرفها هو او الملتقط ومضى الحول فاختار الملتقط التملك
وجب رد الثمن اليه ليتملكه لان ذلك حقه وان اختار الملتقط الحفظ فمقتضى
عبارة المص وغيره انه لا تدفع اليه لان ولاية حفظ مال الغايب الى الحاكم
وانما كان للملتقط ولايته لما كان بيده فلما رده الى الحاكم سقط حقه من ذلك

لانه

لانه حق عارض بسبب الالتقاط بخلاف ولاية الحاكم فانها ثابتة بالاصاله وان
اختار الصدقه فقد قال المص رحمه الله ان الحاكم يدفعه اليه ليتصدق به
لان له ولاية الصدقه كما له ولاية التملك والفرق بينه وبين الحفظ مع ان
ولاية الصدقه ايضا منوط بالحاكم بعد وضع يده ان الصدقه من الملتقط
يترتب عليها الحكم بضمانه فيكون توليه لها اعود على المالك من تولى الحاكم فمن
ثم لم يكن للحاكم منعه منه بخلاف الاحتفاظ فانه امانه بيده كما هو عند الحاكم
كذلك ويحتمل وجوب دفعه اليه مع ارادة الحفظ لانه احد الامور الثلثه التى
يتخير فيها الملتقط وهى حقه فيتلا لا يجب التعريف الا مع نيه قوله الخ القول
المذكور للشيخ فى ط محتجا بان التعريف انما وجب لتحقق شرط التملك فاذا لم يقصد
التملك فاذا لم يقصد التملك لا يجب وانما يكون مالا مجهول المالك فيحفظ له
امانة او يدفع الى الحاكم والاظهر ما اختاره المص من وجوب التعريف مطلقا
للامر به فى الاخبار ولانه مال للغير حصل فى يده فيجب عليه دفعه الى مالكه
والتعريف وسيلة الى علم المالك به فيجب من باب المقدمه ولان تركه كتمان يفوت
للحق على مستحقه ولا يرد مثله فى المال المجهول بيده بغير الالتقاط لان هذا
قد نصب الشارع له طريقا الى التوصل الى مالكه وهو التعريف حولا بخلاف المجهول
فانه لم يقدر له طريقا فوجب التفحص فيه على المالك بحسب الامكان ولا منافاه بين
وجوب التعريف وكونه شرطا فى التملك ولان التملك غير واجب فلا يجب الوسيله
اليه انما الوجوب لتحصيل المالك وهو موجود فى محل النزاع لا لاجل التملك وان
كان شرطا فيه قوله ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت فى يده احوالا
لان التملك فى النصوص مشروطا بالتعريف حولا فلا يصح بدونه ويفهم من قوله
ولو بقيت فى يده احوالا ان التملك يصح بعد التعريف اذا بقيت فى يده احوالا

Copyright © King Saud University